

صورة سوال رفع الي من جناب مفتي عمن سابقا ونزل عليه حالا
 في رجل تزوج بامرأة له بنت من غيره ولها ابن من غيره فارضعت له ابنه المذكور ثم اراد
 اخذ ذلك الرجل التزوج برؤية اخيه المذكور فهل حلال والحال ما ذكره افيد والحوال لم يشاهد
 وصورة ما كتبت في الجواب
 الربيبة المذكورة قد صارت بالنسبة الى مير التزوج اخته ابن اخيه رضاعا وهي حاله بديل
 ما في المناجح وينصد للزوج ونسبها لغيره عليك اخت اخيك الذي من النسب
 او الرضاع بنفسه ولا رضاع متعلق باخت بديل قول وهي نسب اخت
 اخيك لا بينك لانه باق في اخيك لا بينك بنت من عز ابنك وعكسه
 اخت اخيك لا بينك لا بينك الا بينك كان له ابني اخيك لا بينك بنت من
 امك ورضاعا اخت اخيك لا بينك او ام رضاعا بان ارضعتها اجنبية عنك انت
 ولما وصله الجواب المذكور كتيب الي ما مضى
 بعد التحية البهية والادعية السنية من خالص الطوية الى ولدنا وقرعة عينا الذي الالي باننا
 نظرنا لما سررتوه من القول فرائده هو المقبول لان الربيبة في مثلنا هذه بالنسبة الى
 التزوج اخت ابنه اخيه رضاعا وهو بالنسبة اليها من النسب لانها من الرضاع فلا تختم
 لغيره من الرضاع واخت الابن من الرضاع اخت الام من النسب فهذه الاولي وكما لا تختم اخت
 ابنه من الرضاع ولها صور منها ما لو وضع ابنه من امرأه اجنبية كالمخت
 فتحريم بنت المذكور على ابيه فالنا او في المخت بنو امه يتصور انت الابن من
 النسب ولا تكون ربيبة للاب فلا تختم لك لها صورة فان استحضرت لها
 صورته فتصويبه او كانت مدونة في رسمه والنا ولا اجره الوافق وهو
 ولما وصلت ما كتبت كتبت له ما مضى انك تحين ان تسئلوا له اي تشايمان
 عيبيهن تهكروا وتتروا وتسئلوا وتتحقق الى الذوات البصية والاطلعة
 الاجدية والدنا عزيزنا حفظ الله تعالى من وعدة وضل مشرق
 وما تفضلت به من السؤال صاره معلوما في وقت خطر لي بالي صورتان يمكن
 وقوعهما بيننا المسلمين احدنا في وطئ الشبهة والاخر في الرضا
 اما الاولى فصورته ان يطار رجل يشبهه امرأة له بنت من غيره
 فتدل له من ذلك العاطف ذكره في حقيقة النسب ويضاد ايناله و
 وتصور البنت المذكورة اخت ابنته لانه وليست ربيبة له لانه في نفسه
 انت في بنته الوجه وبناتها كما ذكره الما ووجه في نفسه تفسيره لكتها
 تختم عليه وانها تكن ربيبة لانه وطئ امه ملك او شبهه تختم عليه
 انها انها وبناتها احرمت على ابيه وابنائيه اجماعا نعم على ذلك مروي

اما الثانية فصورته ان يكون له ابني
 من الرضاع ولذلك الابن اخت بنسبه
 اي اخت ابنه من النسب لكونه لانت الابن
 هذا المروي على الاب المذكور جريا على
 قاعدة التحريم في الرضاع التي نظمتها
 الجعفر يقول
 وينشر التحريم من موضع الى
 اصول فصول والحوال من الوال على
 ومن لم يدر الى هذه ومن
 رضع الى مكان من غيره فقط
 ولذلك هنا ينشر التحريم الى اب الرضع ولا ينبغي التعرض الى ما عساه
 من صور ذلك عند المجرى والله اعلم
 وسبح سيدي محمد طيب
 وعلى نبينا افضل الصلوات
 والسلام
 والحمد لله
 رب العالمين
 سبحان الذي
 القام سبحان
 القام سبحان
 سبحان الذي
 القام سبحان
 سبحان الذي
 القام سبحان
 سبحان الذي
 القام سبحان
 سبحان الذي
 القام سبحان

Copyright © King Fahd Quran Complex Ltd.